## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-423-2020) ا الصادر في الدعوى رقم (V-4713-2019) ا لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

#### المفاتيح:

ضرائب – ضريبة القيمة المضافة – تقييم ضريبي- إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية – شرط عدم التوقع – غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبى خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

## الملخص:

مطالبـة المدعيـة بإلغـاء قـرار الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل بشـأن التقييـم لشـهر مايو مـن عـام ٢٠١٨م وغرامتًـى الخطـأ فـى تقديـم الإقـرار وغرامـة التأخـر فـى السـداد – أسسـت المدعيـة اعتراضهـا علـى أنهـا طبقـت النسـبة الصفريـة لضريبـة القيمـة المضافة على التوريدات وفق عقودها على أساس أنها قد امتثلت بالكامل لجميع المتطلبات المنصوص عليها نظامًا، وأن لفظ الضريبة المفروضة ليس لفظًا عامًّا، بل لفظ خاص يُعنى بالضرائب المفروضة وقت إبرام العقد، وهو لفظ خاص لا يجب تحميله على العموم؛ فهو معنيٌّ بكل ما هو مفروض من ضرائب وقت سريان العقد وقبله – أجابت الهيئة أنه بالرجوع إلى العقود التي أبرمتها المدعية، فقد أشارت صراحةً إلى لفظ الضريبة بشكل عام دون تخصيص، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمـة الضريبـة المسـتحقة والتـى لـم تُسـدَّد فـى موعدهـا النظامـى، تـم فـرض غرامــةُ تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخر في السداد - دلَّت النصوص النظامية على أنه يعنى شرط عدم توقع تطبيق الضريبة، ألَّا يرد في العقد أي بند ينص على تطبيق ضريبة القيمـة المضافـة على التوريـدات والخدمـات التي تقدمهـا المدعيـة - كل مـدَّع قحَّم إلى الهيئـة إقـرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتَّبَ عليـه خطـأ فـى احتسـاب الضريبـة أقـل مـنً المستحق يجب معاقبته بغرامـة تقديـم إقـرار ضريبـي خاطـئ المقـررة نظامًـا - عـدم سداد المدعى الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبة الخاطئ يجب معاقبته بغرامـة التأخر في السـداد المقـررة نظامًا - ثبـت للدائرة أن العقـد أشار صراحـةً للضرائب في بند مستقل وبشكل عام دون تحديد نوعي لنـوع الضرائب أو زمني ارتباطًا بفترة محددة؛ وبالتالي دون تخصيص، ليشمل المعنى كافة أنواع الضرائب سواء الحالية أو المستقبلية؛ وعليه فإن ذلك يُعَدُّ متوقَّعًا مسبقًا مِنْ قَبَلِ الأطراف؛ بما يعنى انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (۱/۲٦)، (۱/۲۲)، (۴۳)، (۴۹) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/۱۱۳) وتاريخ ۱/۲۱/۱۳۲هـ.
- المـادة (٤٠)، (١/٥٩)، (١/٦/١أ-ب)، (٣/٧٩) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة الصـادرة بموجـب قـرار مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل رقــم (٣/٣٩) وتاريـخ ١٩٣٩/١٢/١٤هــ.

## الوقائع:

# الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٤/٦١3-٥٠١ع) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس الإدارة للمدعية (...) سجّل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي لشهر إبريل من عام ٢٠١٨م وغرامتَي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفوع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس». مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة شهر إبريل من عام ٢٠١٨م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه استبعاد فواتير قدَّمها المدعى وفقًا لعقود تربطه مع كلٍّ من شركة (أ)، و(ب)، حيث تبيَّن بعد الرجوع إلى هذه العقود إشارتها صراحةً إلى لفظ الضريبة بشكل عام دون تخصيص، والأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصِّص، وإطلاق لفظ الضريبة بشكل عام يجعلها تشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، وبذلك تُستثنى من جواز خصم المورد لهذه التوريدات المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة، والتي جاءً فيها: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر». وبالاطلاع على العقود المبرمة والتي يدعي المدعي عدم توقّع الضريبة فيها، نجد أنه في العقد المبرم مع شركة (ج) والتي تُعتبَر شركة (أَ) فرعًا لها (مرفق ١، ٢) أشار العقد في الصفحة (١٦/٣) فقرة رقم (٤٫٣) إلى لفظ الضريبة بشكل عام دون

تخصيص، وتوقَّع الطرفين فيها التطبيقات الضريبية. وبخصوص العقد المبرم مع شركة (ب) (مرفق ٣)، فقد ورد لفظ الضريبة في الفقرة رقم (٢٠) من الصفحة رقم (٣٦) دون تخصيص لأحد أنواع الضرائب، وهو ما يجعله لفظًا عامًّا للكافة دون تخصيص ومستثنى من الاستفادة الاستثناء الوارد في المادة (٧٩) بتطبيق نسبة الصفر على توريدات السلع والخدمات؛ وذلك لتوقَّع الأطراف فيه على التطبيقات الضريبية.

ما يخص غرامة الخطأ في الإقرار: بعد قيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار المدعي لما ذكر أعلاه فُرضت عليه غرامة الخطأ في قديم الإقرار؛ وذلك بناءً علي الفقرة (١) من المادة (٢٤) التي جاء فيها: «يُعاقَب كل مَنْ قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم مستندًا إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

ما يخص غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر إبريل لعام ٢٠١٨م تبيَّن للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٦م؛ وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسدَّد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه أنفًا؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- فرضت الهيئة التقييم على التوريدات التي قدمتها الشركة بموجب عقدَيْها (الاثنين) المبرمين مع : شركة («أ») بسبب اعتقاد الهيئة إدراج بنود/أحكام ضريبية في العقد المذكورة، على الرغم من أن العقد المبرم لا يحتوي على أي ذكر للضريبة، وقد استندت الهيئة بالخطأ للعقد الخاص بشركة (ج)؛ وهي شركة لها كيان منفصل عن شركة (أ) ولكلِّ منهما سجل تجاري وضريبي منفصل، كما أن لكل عقد شروطًا والتزامات مختلفة ويصدر لكلٍّ منهما فواتير تخص كل عقد على حدة، وأن الفواتير المصدرة في شهر إبريل ٢٠١٨ موضوع الدعوى تخص عقد شركة (أ)، و(ب) شكلته شركة (د) والشركة (ه) بسبب إدراج بنود/أحكام ضريبية في العقد المذكور، على الرغم من أن العقد امتثل بسبب إدراج بنود/أحكام ضريبية في العقد المذكور، على اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، ولا يتوقع العقد تطبيق ضريبة القيمة المضافة على التوريدات المقدَّمة لشركة (أ) و(ب) على أساس أنها قد امتثلت بالكامل لجميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية: تاريخ العقود - تم إبرام العقود في المقيمة المضافة في المملكة العربية السعودية: تاريخ العقود - تم إبرام العقود في

٧ مايو ٢٠١٣م (التنازل عن الحقوق في استئجار الأرض) و٥ ديسمبر ٢٠١٣م (اتفاقية الترخيص لتطوير وتشغيل وصيانة خدمات تزويد الوقود للطيران) على التوالي. ونتيجة لذلك، فهي تلبي متطلبات المادة ٧٩ (٣) (أ) التي تقضى بضرورة إبرام العقود قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. لم تكن هناك تعديلات أو تجديدات قبل ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م. أهلية العملاء لخصم ضريبة المدخلات - العملاء بموجب العقود هم أشخاص مسجلون في ضريبة القيمة المضافة، ويحق لهم خصم ضريبة المدخلات المتكبدة كاملةً فيما يتعلق بالتوريدات المقدمة إليهم بموجب العقود المذكورة؛ وبالتالي فإنه يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) (٣) (ب). شهادة العملاء - أُصَّدر العملاء شهادة على النحو المطلوب بموجب المادة (٧٩) (٣) (ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، بأنه بإمكانهم خصم ضريبة المدخلات بالكامل إذا كان هذا التوريد يخضع لضريبة القيمة المضافة. بناءً على ذلك، ليس لدى الشركة أي دليل على عكس ذلك، وأنه لا يمكن للعملاء خصم ضريبة المدخلات بالكامل. ٣- ومن حيث توقع العقود لتطبيق ضريبة القيمة المضافة على التوريد: لا تحتوى الاتفاقية مع شركة (أ) على أي بنود/مراجع تتعلق بالضريبة أو أي شرط يتعلق بإدخال ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب على السلع والخدمات (مرفق). كانت اتفاقية الترخيص المبرمة مع الكونسورتيوم، وقت إبرام العقد، تتعلق فقط بالضرائب الموجودة في المملكة العربية السعودية وقت إبرام العقد بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣م (على سبيل المثال، ضرائب الاستقطاع)؛ حيث إنه في ذلك الوقت لم يكن أي توقع من أطراف العقد في تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالمملكة العربية السعودية. علاوة على ذلك، لا تنصُّ اتفاقية الترخيص تحت أي ظرف من الظروف على أن رسوم توريد الوقود شاملة لضريبة القيمة المضافة أو لا. ُكذلك، فإن شروط العقد لا تشمل أي بند يهدف إلى تعديل الرسوم (السعر) في حالة إدخال ضرائب على المعاملات مثل ضريبة القيمة المضافة. استندت الهيئة في تقييمها بعدم صلاحية التوريدات المشار إليها للفترة الانتقالية إلى الدليل الإرشادي الذي أصدرته الهيئة؛ حيث تَضَمَّنَ العقد الإشارة إلى الضرائب بصفة عامة، رغم أن اللائحة التنفيذية لقانون تطبيق ضريبة القيمة المضافة، والذي يمثل أهداف القانون الاجتماعية والاقتصادية التي يهدف إليها فرض القانون، قد نصت على تخصيص تضمن العقود لضريبة القيمة المضاَّفة فقط، وأن الهيئة قد قامت بتعميم المخصص الوارد باللائحة على العقدين المشار إليهما؛ حيث تُعتبَر اللائحة التنفيذية المرجع الأساسي لتفصيل الأحكام الانتقالية حسب المادة العاشرة من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على الحقائق المقدَّمة وملابسات الحالة الموضحة أعلاه، تطلب الشركة من سيادتكم التكرم بالنظر في استئناف الشركة. كذلك، تطلب الشركة من سيادتكم إخطار الهيئة بسحب التقييم والالتزامات الإضافية لضريبة القيمة المضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة تأخير السداد».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٥م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساء؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت

(...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبعد استماع الدائرة لأقوال وكيلة المدعية، طلبت منها تقديم مذكرة تفصيلية تحتوي على كافة الأسانيد التي تستند إليها ضد قرار المدعى عليها بمعالجة التوريدات الناشئة عن عقود شركة البكري وشركة اتحاد المدينة بالنسبة الأساسية وليس بالنسبة الصفرية، وفقًا لأحكام المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بضرورة تزويده بمذكرة رد. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة بضرورة تزويده بمذكرة رد. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة في تاريخ ٣٠/١٠/١٦م في تمام الساعة الواحدة مساءً، مع إلزام وكيلة المدعية بإيداع الرد في تاريخ ٣/١٠/١٠٦م، وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة بذات الرابط لهذه الحلسة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، أودعت المدعية مذكرتها الإيضاحية رقم (٦)، حيث جاء فيها: «خلفية عن الشركة وأنشطتها: بشأن الدعوى المقدمة من شركة (...) على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل عن الفترة الضريبية محل الاعتراض لشهر نوفمبر ٢٠١٨م، صرحت الشركة عن ضريبة القيمة المضافة للمخرجات بمبلغ (٤٧٦,٢٣٨,٩٦) ريالًا سعوديًّا، وبالمثل، وضريبة القيمة المضافة للمدخلات جائزة للخصم بمبلغ (٨,٣٦٤,١١٨,١٧) ريالًا. ونتيجة لذلك، صرحت الشركة عن رصيد ضريبة القيمة المضافة دائن مسترد بمبلغ (٧,٨٨٧,٨٧٩,٢١) ريالًا. طلبت الهيئة بموجب المراسلات عبر البريد الإلكتروني من الشركة تقديم المعلومات الإضافية التالية: العقد المبرم بين الشركة تحالف (جُ): شركة (د) والشركة (ه). جميع الفواتير الصادرة من قبل الشركة للفترة من ١ نوفمبر إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨م. شهادة خطية من شركة (د) والشركة (ه). قدَّمت الشركة جميع المستندات والمعلومات التي طلبتها الهيئة أعلاه خلال الوقت المحدد وقدَّمَتْ جميع الإيضاحات اللازمة المطلوبة من قِبل الهيئة. لاحقًا في تاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٩م فرضت الهيئة من خلال إشعار تقييم رقم (...) تقييمًا إجماليًّا للَّفترة من ١ نوفمبر إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨م للتخفيض من رصيد ضريبة القيمة المضافة الدائن بقيمة (١٢٤,٨٠٧,٧١ ريالات سعودية). أوضحت الهيئة في خطاب إشعار التقييم المذكور أعلاه، أن القيم المقدَّرة تستند إلى فواتير رسوم توريد الوقود الصادرة مِنْ قِبَل الشركة إلى (ب) المكوَّن من: شركة (د) والشركة (ه) خلال شهر نوفمبر ٢٠١٨م. وأوضحت الهيئة بالخطاب أنها أخضعت إيرادات الشركة المكتسبة من رسوم الوقود لضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥٪ والتي طبقت عليها الشركة ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر خلال الفترة من ١٠ نوفمبر إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨م بقيمة (٢٠٤٨,١٥٤,٢٢) ريالًا سعوديًّا؛ مما أدى إلى زيادة الالتزام الضريبي بمبلغ (٢٠١٨,٨٠٧) ريالات سعودية. في ٤٠ مارس ٢٠١٩ وفقًا للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، مارست الشركة حقها في الاعتراض على تقييم الهيئة بتقديم طلب مراجعة واعتراض. في ٢٠ مارس ٢٠١٩م، أصدرت الهيئة إشعارًا بإلغاء طلب المراجعة والاعتراض. فرضت الهيئة التقييم أعلاه على ـ التوريدات التي قدمتها الشركة بموجب العقد المبرم مع (ب) [شكلته شركة (د)

والشركة (٥)] بسبب إدراج بنود/أحكام ضريبية في العقد المذكور، على الرغم من أن العقد امتثل تمامًا لجميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، ولا يتوقع العقد تطبيق ضريبة القيمة المضافة على التوريد. وحيث نتقدم بطلبنا هذا لبيان أوجه الخطأ في تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية على النحو التالي: الإيضاح الأُول: تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية في ١ يناير ٢٠١٨م بنية فرض الضريبة على المستهلك النهائي؛ وبالتالي تم تصميمها كضريبة محايدة للشركات. خطأ الهيئة في تطبيق شروط المادة (٧٩) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية بسبب الخطأ فى تفسير العقد محل الربط الضريبى بوجود لفظ الضرائب بالعقود فسرته أنه لفظ عام يستّفاد منه توقع الضريبة. وفقًا لنّص المادة (٧٩) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة تحت بند الأحكام الانتقالية والتي نصت على أنه: «في الحالات المنصوص عليها في النظام، في حال تم إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ النظام، وتم التوريد في هذا التاريخ أو بعده، يُعَدُّ مورد السلع أو الخدمات على أنه قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، وفقًا لما هو محدد في الاتفاقية. يجب على الشخص الخاضع للضريبة في مثل هذه الحالات أن يصدر فاتورة إضافية، تبين الضريبة المحملة عن توريد السلع أو الَّخدمات، ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة الصادرة قبل تاريخ بدء نفاذ النظام. لأغراض هذه المادة، يُعَدُّ تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الآتيتين: إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكنًا في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام. إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام. «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى، فيما يتعلق بعقد لم يكن يُتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد، معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلى: أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م، أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة، أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». رفضت الهيئة التوريدات التي طبقت عليها الشركة في الإقرار الضريبي للمادة )٧٩( وأرسلت خطابًا للمدعى عليها برفضها تطبيق النسبة الصَّفرية على التوريدات؛ حيث استندت الهيئة في رفض تطبيق نص المادة (٧٩) هو توقع العقود للضريبة حسب التالى: أن العقد الخاص بشركة (...) جاء فيه لفظ الضريبة. تحليل تطبيق الشركة للنسبة الصفرية للعقود المذكورة. طبقت الشركة ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر على التوريدات التي تمت بموجب العقود المذكورة؛ استنادًا إلى أنها امتثلت بالكامل لجميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٧٩ (٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية: أ- تاريخ العقد: العقد الذي يتم توفير إمدادات الوقود علىّ أساسه تم إبرامه في ٠٥ ديسمبر ٢٠١٣ (اتفاقيه ترخيص لتطوير وتشغيل وصيانة خدمات إمدادات وقود الطّيران)؛ وهو بذلك مستوفٍ للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) (٣) (أ)، والتي تشترط أن يتم إبرام العقد

قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب - أهلية العميل لخصم ضريبة المدخلات: العملاء أطراف العقد السابق ذكْرُه هم أشخاص مسجلون لغرض ضريبة القيمة المضافة ومؤهلون لخصم كامل ضريبة القيمة المضافة للمدخلات المتكبدة والمتعلقة بالواردات المقدمة إليه بموجب العقد المذكور؛ وبالتالي فإنهم مستوفون للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) (٣/ب). ج - شهادة العميل: أصدر العملاء شهادة كما هو مطلوب بموجب المادة (٧٩) (٣) (ج) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، تنص على أنهم يمكنهم خصم ضريبة المدخلات بالكامل إذا كانت هذه التوريدات خاضعة لضرببة القيمة المضافة؛ بناءً عليه ليس لدى الشركة دليل يثبت أن العملاء لا يستطيعون خصم ضريبة المدخلات بالكامل. د - توقع الضريبة في العقد: لم يتوقع العقد تطبيق ضريبة القيمة المضافة على التوريدات كون اتفاقية الترخيص مع اتحاد (...) تحتوى على لفظ الضرائب الموجودة في المملكة السعودية كما في ٠٥ ديسمبر ٢٠١٣م وقت توقيع العقد؛ مما اشترط في الدليل الاسترشادي غير الملزم لأي طرف وغير الواجب تطبيقه؛ لأنه يتعارض مع نص الَّلائحة التنفيذية. استندت الهيئة إلى أن عقد اتحاد (...) في الإقرار الضريبي لتوريدات شركة (...) والشركة (...) أن عقدها به توقع للضريبة، ونرده بالآتي: إن لفظ الضريبة كما ورد في المادة (٢٠) من العقد ليس لفظًا عامًّا؛ فقد ورد في المادة (٢٠) من عقد اتحاد (...) ومثله باقي العقود ما نصه وفق الترجمة المعتمدة من مكتب ترجمة حسب التالي: «ضرائب أو مستحقات قانونية أخرى، جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك، لا تشمل الضُرائب أو أي مستحقات قانونية أخرى. أي ضرائب مفروضة على أي محفوعات أو على توريد أي سلع أو خدمات أو محسوبة بالإشارة إلى أي رسوم أو رسوم مستحقة بموجب هذه الاتفاقية، يجب أن تُدفَع من قبل المرخص له بنظام توريد وقود المطار، بالإضافة إلى هذه المبالغ. كانت اتفاقية الترخيص، عند إبرام العقد، تُعنى فقط بالضرائب المفروضة في المملكة العربية السعودية القائمة كما في ٠٥ ديسمبر ٢٠١٣ (على سبيل المثال، ضريبة الاستقطاع). علاوة على ذلك، لا تشير اتفاقية الترخيص في أي حال من الأحول إلى أن رسوم توريد الوقود تتضمن ضريبة القيمة المضافة أو لا تتضمنها. وبالمثل، لا تتضمن شروط العقد أي أحكام تفيد بتعديل الرسوم (السعر) في حالة تطبيق ضرائب على المعاملات مثل ضريبة القيمة المضافة، فضلًا عن أن النص لَّم يكن عامًّا، بل تم تخصيصه بلفظ المفروضة الذي استتبع لفظ الضريبة. اتفاقية الترخيص المبرمة مع (...)، وقت إبرام العقد، تتعلق فقط بالضرائب الموجودة في المملكة العربية السعودية وقت إبرام العقد بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣م (على سبيل المثالّ، ضرائب الاستقطاع)؛ حيث إنه في ذلك الوقت لم يكن أي توقع من أطراف العقد في تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالمملكة العربية السعودية. علاوة على ذلك، لا تنص اتفاقية الترخيص تحت أى ظرف من الظروف على أن رسوم توريد الوقود شاملة لضريبة القيمة المضافة أو لا. كذلك، فإن شروط العقد لا تشمل أي بند يهدف إلى تعديل الرسوم (السعر) في حالة إدخال ضرائب على المعاملات مثل ضريبة القيمة المضافة، استندت الهيئة في تقييمها الخاطئ بعدم صلاحية التوريدات المشار إليها للفترة الانتقالية إلى الدليل الإرشادي الذي أَصدرته الهيئة؛ حيث تَضَمَّنَ العقد الإشارة إلى الضرائب بصفة عامة، رغم أن اللائحة

التنفيذية لقانون تطبيق ضريبة القيمة المضافة، والذي يمثل أهداف القانون الاجتماعية والاقتصادية التي يهدف إليها فرض القانون، قد نصت على تخصيص تضمن العقود لضريبة القيمة المضافة فقط، وأن الهيئة قد قامت بتعميم المخصص الوارد باللائحة على العقدين المشار إليهما؛ حيث تُعتبَر اللائحة التنفيذية المرجع الأساسي لتفصيل الأحكام الانتقالية، حسب المادة العاشرة من نظام ضريبة القيمة المضافة لُهذا؛ فإننا نورد خطأ الهيئة في تفسير نص الضريبة المفروضة بعقد شركة الملاحة الجوية على أنه لفظ عام، وهو توقع لأي ضريبة؛ ومن ثم لا يتمتع بالإعفاء الوارد بالنص، وذلك بالآتي: أدلة عدم توقع عقد شركة (...) للضرائب وأن لفظ الضرائب المفروضة لفظ خاص -وليس عامًّا- معنيٌّ بالمفروضة وليس المستقبلية: إن لفظ الضريبة المفروضة ليس لفظًا عامًّا، بل لفظ خاص يُعنى بالضرائب المفروضة وقت إبرام العقد، وهو لفظ خاص لا يجب تحميله على العموم، فهو معنى بكل ما هو مفروض من ضرائب وقت سريان العقد وقبله. لو اتجه العقد لتوقع الضّرائب لقرر كل ما يفرض من ضرائب حالية ومستقبلية. قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس الألفاظ والمباني، ولو تم الاتجاه لغير ذلك لتم النَّص عليه. قيام الدليل الشرَّعي على تخصيص العام بلفظ المفروضة، بشأن قاعدة العام يبقى على عمومه ما لم يخصص، فإذا ورد في النص الشرعي لفظٌ عام ولم يقُمْ دليل على تخصيصه؛ وجَب حملُه على عمومه، وإثباتُ الحُكم لجميع أفراده قطعًا، فإنْ قام دليلٌ على تخصيصه وجَب حملُه على ما بقى من أفراده بعدَ التَخصيص، وإثبات الدُّكم لهذه الأفراد ظنًّا لا قطعًا، ولا يُخصص عام إلَّا بدليل يساويه أو يرجحه في الْقطعية أو الظُّنيَّة. تكلُّم السَّرخسي عن حُكم العام، واعترَض على مَن قال بالوقف مطلقًا في العام، وسريان عملِه، وتطرَّق إلى فرْع من ذلك وبيَّن الصواب فيه مِن وجهة نظره، وأنقل كلامه هنا لتفصيل وبيان ذلك: «قال رضى الله عنه وعن والديه: كان أبو الحَسن الكرخي -رحمه الله- يقولُ مِن عند نفسه لا على سبيل الحكايةِ عن السَّلَف: العام إذا لحِقَه خصوصٌ لِا يبقي حُجَّة، بل يَجب التوقُّف فيه إلى البيان، سواء كان دليلُ الخصوص معلومًا أو مجهولًا، إلا أنَّه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلومًا. تفسير الهيئة لكلمة (فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة) في المادة (٧٩) فيه تعطيل لنص نظامي صادر من ولى الأمر لا يجوز إيقافه، من المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى وورد بكتاب المبادئ والقرارات القضائية المبدأ رقم (١٧٢٦) «أن القضاء ولاية وما يصدره ولى الأمر من تعليمات لا تخالف الشريعة الإسلامية يتعيَّن التقيد بها» (الهيئة الدائمة لُمجلس القضاء الأعلى (م.ق.د) (٥/٦٩٢) وتاريخ: ١٤٢٣/١١/٢٢هـ). دليل عدم توقع العقد عدم تحصيل قيمة ضريبة القيمة المضافة بالفواتير محل العقد. ولم تطبق البند (ب) من الفقرة الثالثة، والذي ينص على أنه: «يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة»، فلم تقم المدعية بتحصيل قيمة الضريبة في الفواتير بسبب تماثل العقود للخضوع للضريبة الصفرية؛ وفقًا لنص المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. بناءً عليه: عدم وجاهة تفسير الهيئة المدعى عليها للفظ الضرائب المفروضة بعقد اتحاد (...) بأنه لفظ عام يتوقع منه الضرائب المستقبلية كون لفظ الضريبة عامًّا، ولكن المفروضة خصصت العام. الإيضاح الثاني: إساءة الهيئة استخدام صلاحياتها كما وردت في المادة (٦٤) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بأن فسرت الفقرة الثالثة من نص المادة (٧٩) خطأ، وطبقت الخطأ على الربط الضريبي، وعاقبت المدعية بغرامة تقديم بيانات غير صحيحة بالتقرير، الا أن الشركة المدعية طبقت المادة (٧٩) فقرة (٣) يتمتع العقد بالاعفاء وفق شروط المادة، فهل تطبيق النص خطأً تُعاقب عليه الشركة المدعية بالغرامة؟ ما انتهت الله الهبئة خطأ بخالف النظام. أساءت الهبئة استخدام سلطاتها باعادة تقييم فترة شهر نوفمبر ٢٠١٨م بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه إستبعاد فواتير قدمها المدعى وفقًا لعقد مع اتحاد (...)، وفسرت نصوص العقود خطأ. التفسير الخاطئ من الهيئة للعقد والنصوص أدى إلى خطأ، و»ما بُنى على باطل فهو باطل» من المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والهيئة الدائمة لمجلس القضاء، وورد بكتاب المبادئ والقرارات القضائية الأعلى المبدأ رقم (۱۷۸۰): «ما بُنى على باطل فهو باطل» (المحكمة العليا (ك.ع) (۳/٣/١٩) وتاريخ: ١٤٣٥/١١/٠٧هـ). ما النتهت إليه الهيئة: حيث تبيَّن بعد الرجوع إلى هذا العقد إشارته صراحةً إلى لفظ الضريبة بشكل عام دون تخصيص، والأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصص، وإطلاق لفظ الضريبة بشكل عام يجعلها تشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، وبذلك تستثنى من جواز خصم المورد لهذه التوريدات المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة، والتي جاء فيها: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى، فيما يتعلق بعقد لم يكن يُتوقّع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد، معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر». وبناءً عليه، فإن الهيئة فسرت العقد والنصوص بما يتوافق مع مصالحها دون مراعاة للحقيقة والواقع، ولم تكتفِ بذلك بل نسبت الخطأ في الإقرار الضريبي للمدعية، وطبقت نص المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة بأن المدعية أخطأت في تطبيق نصوص النظام. الإيضاح الثالث: الخطأ في تطبيق غرامة الخطأ في إقرار ضريبة القيمة المضافة وفقًا للمادة (٤٢) من النظام، وفرض غرامة التأخير: كون الإقرار لم يكن به خطأ، بل قدِّم الإقرار صحيحًا، وتم تطبيق المادة (٧٩) باعتبار ضريبة القيمة المضافة للعقد محل النزاع صفرًا، وفق نص المادة، والخلاف في تطبيق نص المادة وتطبيق الدليل الإرشادي لا يُعتبَر معه الأمر فيه خطأ في التقرير؛ فالتقرير ورد سليمًا ولا يقدح فيه طلب التصحيح المقدم من المدعية الطاعنة ۛكونه قُدِّم لتطبيق ما تقوله الهيئة وإعطاء حقها فيما جاء في مقدمة الدليل الإرشادي الصادر من الهيئة فقرة ٤/١ صفحة ٥ ما نصه: «وحيث إن هذا الدليل يمثل رؤية الهيئة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام بما يتعلق بالأحكام الانتقالية اعتبارًا من تاريخ هذا الدليل؛ يُعتبَر هذا الدليل بمثابة دليل إرشادي لا يتضمن أو يهدف إلى أن يشمل على جميع المواد المتعلقة بالأحكام الانتقالية في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام. ويُعتبَر هذا

الدليل غير ملزم للهيئة أو لأي شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأي معاملة، ولا يمكن الاعتداد به أو الاستناد عليه بأي طريقة كانت». وحيث إن الهيئة تعتمد في تفسير النصوص النظامية على دليل إرشادي، وهذا لا يجيز للهيئة مخالفة نص نظامي مُوضوع من ولى الأمر؛ استنادًا إلى دليل إرشادي غير ملزم، فهل يوقف نص ملزم بنص استرشادي غير ملزم؛ لهذا فإننا نرد أي تفسير يوقف عمل نص نظامي بنص استرشادي. من المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى وورد بكتاب المبادئ والقرارات القضائية المبدأ رقم (١٧٢٦): «أن القضاء ولاية، وما يصدره ولى الأمر من تعليمات لا تخالف الشريعة الإسلامية يتعين التقيد بها» (الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى (م.ق.د) (١٩٢٥) وتاريخ: ١١/٢١/٣٦هـ). بناءً عليه: تفسير الهيئة الخاطئ منعها من تطبيق صحيح لنص المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، واستتبعه نسبة الخطأ في التقييم والخطأ في فرض الغرامة، والقاعدة أن «ما بُني على باطل فهو باطل»؛ ومن ثم تبطل الغرامة لنَّفي الخطأ في التقرير ونفي التأخير، وعلى هذا تلتمس شركة (...) من اللجنة الموقرة الآتي: قبول الدَّعوي شكلًا. وفي الموضوع؛ بقبول الدعوى والقضاء مجددًا بإلغاء الربط الضّريبي المقدَّم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على الربط والغرامات للفترة الضريبية لشهّر نوفمبر ٢٠١٨م؛ ومن ثم القضاء بالآتي: إلغاء قيمة الضريبة المفروضة على الشركة وقدرها (١٢٤,٨٠٧,٧١) ريالات سعودىة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، أودعت المدعى عليها مذكرتها الإيضاحية رقم (٦)؛ حيثُ جاء فيها: «أُولًا: الدفوع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة شهر فبراير من عام ٢٠١٨م بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضاّفة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه استبعاد فواتير قدمها المدعى وفقًا لعقود تربطه مع كلٍّ من شركة (ج)، و(ب)؛ حيث تبيَّن بعد الرجوع إلى هذه العقود إشارتها صراحةً إلى لفظ الضريبة بشكل عام دون تخصيص، والأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصص، وإطلاق لفظ الضريبة بشكل عام يجعلها تشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، وبذلك تستثنى من جواز خصم المورد لهذه التوريدات المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة والتي جاء فيها: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى، فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد، معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر». عقد شركة الشمس الوطنية العالمية للطاقة، فقد ورد لفظ الضرائب في الفقرة (٤,٣) من الصفحة (١٦) بالنص التالي: «والضرائب من كل نوع (باستثناء ضريبة الدخل)» دون تخصيص لإحدى أنواع الضرائب، وهو ما يجعله لفظًا عامًّا للكافة دون تخصيص ومستثنى من المعاملة الصفرية (مرفق ١)، كما أن الشهادة الخطية من شركة (...) مقدمة بلغة غير عربية، وما ذكرته المدعية بأن اتفاقية الإحلال مع شركة (...) مستمرة فهذا غير صحيح وفق أحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى أن شركة

(...) هي نتيجة تحالف عدة شركات من ضمنها شركة (...) الدولية للطاقة، وللتسهيل سوف يتم سرد الوقائع بالتسلسل الزمني، وهي كالتي: بتاريخ ١٣/١٠٠٥م: تم توقيع الاتفاقية بين (...) وشركة (أ) (العقد الأُصلي)، والذَّى تضمن التزام شركة (أ) الدولية للطاقة المحدودة (الطرف الثاني) بدفع إيجار موقع خزان الوقود مرة بالسنة ودفع رسوم خدمة تزويد الوقود بشكلّ شهري، كما أن تاريخ انتهاء العقد بعد مضى إحدى عشرة سنة هجرية من تاريخ توقيع العقد؛ أي ما يوافق ٢٠١٦/٠٤/٠٩م (مرفق ٢)ُ. بتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٠٧م (اتفاقية الإحلال): قامت هيئة (...) بالتنازل عن كامل حقوقها بالعقد الأصلى إلى شركة (...) (المدعى) مع استمرار شركة (أ) في العقد كطرف ثاني حسب العقد الأصلى، ونصت اتفاقية التنازل على أن «تخطر شركة (أ) برغبتها في دمج كافة أنشطتها المتعلقة بالطيران المدني في كيان قانوني منفصل، كما ترغب شركة (أ) في تسجيل الكيان الجديد في تحويل هذه الاتفاقية وعن حقوقها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والإحلال إلى الْكيان الجديد...» (مرفق ٣). بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٢٠: قامت شركة البكري وغيرها من الشركات بالاتحاد لتأسيس شركة (...) الوطنية العالمية للطاقة (الكيان الجديد)، مع النص في عقد التأسيس بأن جميع فروع شركة (أ) تم التنازل بما لها من حقوق وبما عليها من التزاّمات لصالح الكيان الجديد (مرفق ٤). بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠م: قام الطرفان شركة (...) (المدعى) وشركة (ب) (الكيان الجديد) بتوقيع عقد الإحلال (مرفق ١) والذي ينص بأن تقوم شركة (ب) بدفع إيجار موقع خزان الوقود مرة بالسنة (مرفق ۵) ودفع رسوم الخدمات بشكل شهرى (التزامات شركة (أ) الجوهرية بالعقد الأصلى)، كما تمت الإشارة فيه إلى الضرائب كما هو موضح سابقًا، وتم إخضاع العقد للضريبة بالنسبة الأساسية. ويتضح لنا من استقراء العرض الزمني السابق بأن العقد الأصلى المبرم في ٢٠٠٥م، والذي التزمت فيه شركة (أ) بسداد إيجار موقع خزان الوقود على أساس سنوي وسداد رسوم خدمة تزويد الوقود على أساس شهري قد انقضى بحلول العقد المبرم في ٢٠١٦ مع الكيان الجديد، بالإضافة لكون أحد التزامات شركة (أ) الدولية للطاقة المحدودة الجوهرية توفى من قبل شركة (ب) (مرفق ٥)، والذي تقر المدعية بأنه عقد خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية. وبخصوص العقد المبرم مع شركة (ج) (مرفق ٦)، فقد ورد لفظ الضريبة في الفقرة رقم (٢٠) من الصفحة رقم (٣٦) بالنص التالى: «أي ضرائب مفروضة على أي مدَّفوعات أو على توريد أي سلع أو خدمات...»؛ فالعبّارة (أي ضرائب) مبنية على المجهول حاضرًا ومستقبلًا دون تخصيص لأحد أنواع الضرائب لكون الإرادة التعاقدية اتجهت إلى الكل؛ وذلك بذكر اللفظ (أي)، وكما هو معلوم بأن العقد يخضع لكافة المتغيرات التي تطرأ خلال مدة سريان العقد، والنص جاء عامًّا، والعام يبقى على عمومه شاملًا جميع أُنواع الضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة ـ المضافة؛ استنادًا إلى المادة ٧٩، وذلك لتوقُّع الأطراف فيه على الْتطبيقات الضريبية.

ما يخص غرامة الخطأ في الإقرار: بعد قيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار المدعي -لما ذكر أعلاه- فُرضت عليه غرامة الخطأ في قديم الإقرار؛ وذلك بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها: «يُعاقَب كل من قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم مستندًا إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من

قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

**ما يخص غرامة التأخر في السداد:** لم يتم فرض غرامة التأخر في السداد على الفترة محل الدعوى.

**ثانيًا: الطلبات:** بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٨، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالةً عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الإيضاحية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد المرفقة في ملف الدعوى. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق في القرار إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/٢٦ في تمام الساعة الثالثة مساءً.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا للإصدار القرار فيها.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية والنصف مساءً للنطق بالقرار في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل.

## الأسباب: الله الله المسلم المسلم

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/١) بتاريخ ١٢٥/٠١/١٥ وزير المالية رقم (١/١) والاحدرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمـا كانـت المدعيـة تهـدف مـن دعواهـا إلـى إلغـاء قـرار الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل بشـأن إعـادة التقييـم لشـهر إبريـل مـن عـام ٢٠١٨م وإلغـاء غرامتَـي الخطأ في تقديم الإقـرار والتأخـر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبـة القيمـة المضافـة ولائحتـه التنفيذيـة، وحيـث إن هـذا النـزاع يُعَـدُّ مـن النزاعـات الداخلـة

ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نـــظام ضــريبة القيمــة المضافــة: «يجــوز لمن صدر ضــده قـــرار بالعقـوبــة التظلم منــه أمـــام الـجهـــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا مــن تاريخ العلم بـه، وإلا عُـدَّ نهائيًّا غير قابل للطعـــن أمــام أي جهـة قضائية أخـرى.» فإن الدعـوى بذلك قـد استوفت نواحيها الشكلية؛ ممـا يتعين معـه قبـول الدعـوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة حيث ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم لشهر مايو مـن عـام ٢٠١٨م، وذلـك فـى بنـد المبيعـات المحليـة الخاضعـة للنسـبة الأساسية، وفرض غرامتَى الخطأ في تقديُّم الإقرار والتأخر في السداد، استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عـن الإقرار الضريبي المقدَّم منه.» واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يُعاقَب كل من قدَّم إلى الهيئـة إقـرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قـام بتعديـل إقـرار ضريبـي بعـد تقديمـه، أو قـدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعيـن) من نظام ضريبـة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يُعاقَب كل من لـم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عـن كل شـهر أو جـزء منـه لـم تسـدد عنـه الضريبـة»؛ وذلـك لمخالفتهـا أحـكام الفقـرة (٣) مـن المـادة (التاسـعة والسـبعين) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى، فيما يتعلَّق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد، معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقـد أو تجديـده أو حلـول ٣١ ديسـمبر ٢٠١٨ أيهـم أسـبق، وذلـك شـريطة مـا يلـي: أ- أن يكون العقـد قـد تـم إبرامـه قبـل ٣٠ مايـو ٢٠١٧م ب- أن يحـق للعميـل خصـم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عـن التوريـد». ولمخالفتهـا أحـكام الفقـرة (٢/أ-ب) مـن المـادة (الثانيـة والسـتين) مـن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها الإفصاحَ عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة»، ولمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلى نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وبتأمل الدائرة للعقود محل الدعوى وبالرجوع للعقد المبرم مع (...) الجوية، شركة (...) والشركة (...)، يتضح أنه في الصفحة (٢٧) في البند رقم (٢٠) الخاص بالضرائب أو مستحقات قانونيـة الأخـرى جـاء بالنـص التالـي: «(٢٠٫١) جميـع المبالـغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقيـة، مـا لـم ينـص علـى خـلاف ذلـك، لا تشـمل الضرائـب أو أي مستحقات قانونيـة أخـرى. أي ضرائب مفروضـة على أي مدفوعـات أو على توريـد أي سلع أو خدمات محسوبة بالإشارة إلى أى رسوم أو رسوم مستحقة بموجب هذه الاتفاقية، يجب أن تُدفَع مِنْ قِبَل المرخص له بنظام توريد وقود المطار، بالإضافة إلى هـذه المبالـغ، (٢٠٫٢) يتـم دفـع جميـع المبالـغ المسـتحقة للشـركة بموجـب هـذه الاتفاقيـة، سـواء كانـت أو لـم تكـن فيمـا يتعلـق بـأى رسـوم، مجانيـة وخاليـة مـن (باسـتثناء الحـد الـذي يقتضيـه القانـون ... إلـخ)؛ فبالتالـي قـد أشـار العقـد صراحـةً للضرائب في بند مستقل وبشكل عام دون تحديد نوعي لنوع الضرائب أو زمني ارتباطًا بفترةً محددة؛ وبالتالي دون تخصيص ليشمل المعنى كافة أنواع الضرائبُ ســواء الحاليــة أو المســتقبلية، بخــلاف مــا تدعيــه المدعيــة مــن أن اتفاقيــة الترخيــص المبرمة مع (...)، تتعلق فقط بالضرائب الموجودة في المملكة وقت إبرام العقد بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣ (على سبيل المثال، ضرائب الاستّقطاع)، وعليه وحيث إن ذلك يُعد متوقّعًا مسبقًا من قبل الأطراف، بما يعنى انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة؛ لذا لا يمكن معاملة التوريد بالنُّسبة الصفرية لعدم استيفاء العقد للركن الأساسي الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمـة المضافـة، لا سيما وأن المدعيـة لـم تنكر ذلك في ردهـا على المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وإنما أوضح بأنها تتعلق بالضرائب الموجودة في المملكة وقت إبرام العقد؛ فعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في إخضاع التوريدات الناتجة عن العقد مع شركة (...) للنسبة الأساسية (٥٪) يدلًا من النسبة الصفرية.

وأما ما يتعلق بعقد شركة (...)، دفعت المدعية بأن عقد شركة (...) لم يتضمن إدراج بنود تتضمن توقع ضريبة القيمة المضافة، وأن المدعى عليها قد جانبها الصواب بالاستناد للعقد الخاص بشركة (...) وهي شركة ذات كيان منفصل عن شركة (...)، ولا منهما سجل تجاري وضريبي مستقل، كما أن لكل عقد شروطًا والتزامات منفصلة عن الآخر، ويحدد لكل منهما فواتير تخص كل عقد على حدة. وترى الدائرة بأن دفع المدعية مردود عليه، حيث إنه من الثابت في مستندات الدعوى أنه بتاريخ بأن دفع المدتبطة بها بتأسيس شركة (...)

(...) مع النص في عقد التأسيس بأن جميع فروع شركة (...) تم التنازل بما لها من حقوق وبما عليها من التزامات لصالح الكيان الجديد. ونتيجة لذلك قامت المدعية وشـركة (...) بتوقيـع اتفاقيـة الإحـلال بتاريـخ ٢٠١٦/٠٤/٢م، ونصـت هـذه الاتفاقيـة صراحة على أن تقوم شركة شمس بدفع القيمة الإيجارية لموقع خزان الوقود سنويًّا والالتزام بدفع رسوم الخدمات شهريًّا (التزامات ناشئة عن العقد الأصلي مع شركة ...). وبناءً على هـذه الوقائع العقديـة يكـون العقد الأصلي المبـرم في عـام ٢٠٠٥م قد انقضى وحـل محلـه العقد الناشئ في عـام ٢٠١٦م مـع شـركة ...، وبذلـك تصبح التوريـدات الناشئة عـن العقد خاضعـة للنسبة الأساسية لضريبـة القيمـة المضافـة.

القرار:

# ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

أُولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعيـة (...) سـجل تجـاري رقـم (...)، فيمـا يخـص التقييـم النهائـي لشـهر إبريـل مـن عـام ٢٠١٨م.
- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.
- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.